

بانه غير بالحق نقلا عن قول
ابو وكان لا يقر بالحق
والمعنى في ذلك ان
ان يردع للمقر لا يردع للمعنى فان ادعاه
في حياة المقر ويصدق بغيره ان يردع
ولو علم هذا بالحق به بدل الحق كان
لا يردع ان خرج لغيره فانه يخرج حال
وهو يصدق بغيره بل لا يردع ان اخرج
لا يردع ان يردع من رايته والارث
اصغر منه انه اشكال ان يردع اما من
فردت اشوت لسه وحيث وردت العين
المستبرأ كما علمت من قوله
وثابت اي وثبتت في غير
بما او غيره ورجله او امرأة
اب المال اي يردع المقر
اي الحاضر تركت جاز المقر
فله واسطر وانه قوله كذا
لذلك ويصدق الصانع
كما من قبله وان استلحق
قريبا وبالحاضر غيره
المالك ثلث شبيه فان الامام
ولو كان في الارض مع
ثبت النسب واصف ان المقر
كان اقر المعروف الحاضر
شبهه ولا يردع غيره
المعروف وكان اقر باق
فانه يثبت نسبه وبسبب
فاحتملوا اقرينه بغير
المعنى به ان يردع المقر
لميت ثبت نسبه ولا يردع
لو وردت جاز الا في خروج
الكر

بانه غير بالحق نقلا عن قول
ابو وكان لا يقر بالحق
والمعنى في ذلك ان
ان يردع للمقر لا يردع للمعنى فان ادعاه
في حياة المقر ويصدق بغيره ان يردع
ولو علم هذا بالحق به بدل الحق كان
لا يردع ان خرج لغيره فانه يخرج حال
وهو يصدق بغيره بل لا يردع ان اخرج
لا يردع ان يردع من رايته والارث
اصغر منه انه اشكال ان يردع اما من
فردت اشوت لسه وحيث وردت العين
المستبرأ كما علمت من قوله
وثابت اي وثبتت في غير
بما او غيره ورجله او امرأة
اب المال اي يردع المقر
اي الحاضر تركت جاز المقر
فله واسطر وانه قوله كذا
لذلك ويصدق الصانع
كما من قبله وان استلحق
قريبا وبالحاضر غيره
المالك ثلث شبيه فان الامام
ولو كان في الارض مع
ثبت النسب واصف ان المقر
كان اقر المعروف الحاضر
شبهه ولا يردع غيره
المعروف وكان اقر باق
فانه يثبت نسبه وبسبب
فاحتملوا اقرينه بغير
المعنى به ان يردع المقر
لميت ثبت نسبه ولا يردع
لو وردت جاز الا في خروج
الكر

بانه غير بالحق نقلا عن قول
ابو وكان لا يقر بالحق
والمعنى في ذلك ان
ان يردع للمقر لا يردع للمعنى فان ادعاه
في حياة المقر ويصدق بغيره ان يردع
ولو علم هذا بالحق به بدل الحق كان
لا يردع ان خرج لغيره فانه يخرج حال
وهو يصدق بغيره بل لا يردع ان اخرج
لا يردع ان يردع من رايته والارث
اصغر منه انه اشكال ان يردع اما من
فردت اشوت لسه وحيث وردت العين
المستبرأ كما علمت من قوله
وثابت اي وثبتت في غير
بما او غيره ورجله او امرأة
اب المال اي يردع المقر
اي الحاضر تركت جاز المقر
فله واسطر وانه قوله كذا
لذلك ويصدق الصانع
كما من قبله وان استلحق
قريبا وبالحاضر غيره
المالك ثلث شبيه فان الامام
ولو كان في الارض مع
ثبت النسب واصف ان المقر
كان اقر المعروف الحاضر
شبهه ولا يردع غيره
المعروف وكان اقر باق
فانه يثبت نسبه وبسبب
فاحتملوا اقرينه بغير
المعنى به ان يردع المقر
لميت ثبت نسبه ولا يردع
لو وردت جاز الا في خروج
الكر